



الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (83)

قطاع اللجان

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ: 2 رجب 1444هـ

الموافق: 24 يناير 2023م

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والثمانين للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل البندين (1 و2) من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافأة الطلبة في الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.



- 4- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- 5- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (1)، (2)، (3) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.
- برجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

أ.د. حمد محمد المطر

تاريخ في جدول أعمال الجلسة القادمة



الإحالة:

حيث أحيلت الاقتراحات بقوانين من الأول إلى الرابع بتاريخ 2022-12-14م وأحيل الاقتراح بقانون الخامس بتاريخ 2022-12-15م، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2023-1-5م، والثاني بتاريخ 2023-1-17م، ناقشت خلالهما الاقتراحات بقوانين المشار إليها، وقد حضر جانباً من اجتماعي اللجنة كل من:

- د. حمد عبدالوهاب حمد العدواني - وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي:

- د. صبيح عبدالعزيز المخيزيم - وكيل وزارة التعليم العالي
- هبه حسين الشطي - الوكيل المساعد للشؤون القانونية
- لمياء عبدالعزيز الملحم - الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والتطوير الإداري

جامعة الكويت:

- أ.د. سعاد الفضلي - مدير جامعة الكويت بالإقامة
- أ.د. محمد الدهيم الظفيري - عميد شؤون الطلبة بجامعة الكويت
- عبدالله بورسلي - الأمين العام المساعد للشؤون المالية بجامعة الكويت
- ناصر سيد هاشم - مدير الشؤون المالية بالجامعة

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب:

- د. حسن محمد الفجاء - مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- د. عبدالكريم سلمان العريعر - عميد شؤون الطلبة بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- د. محمد ناصر الحيان - عميد كلية الدراسات التكنولوجية



- أ.د. مشعل المنصوري - عميد القبول والتسجيل في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
- د. فهد يوسف الجمعة - مدير إدارة الشؤون القانونية.

وزارة المالية:

- سعد عقله العلاطي - الوكيل المساعد لشؤون الميزانية العامة بالتكليف
- حنان فيصل الربيعان - مدير إدارة ميزانيات الخدمات الاجتماعية والاقتصادية
- سمية عبدالله العويرضي - مراقب ميزانيات الهيئات الملحقة

الاتحاد الوطني لطلبة الكويت:

- سعود حمد الديحاني - أمين صندوق الهيئة الإدارية في الاتحاد الوطني لطلبة الكويت
- عبدالعزيز مشعل العراده - عضو الاتحاد

اتحاد طلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب:

- حسين محمد الكندري - عضو الاتحاد
- ماجد عبدالله الميموني - عضو الاتحاد
- عبدالله فواز الامير - عضو الاتحاد

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تبين للجنة بعد الاطلاع على الاقتراحات بقوانين ومذكراتها الإيضاحية ما يلي:

أولاً - الاقتراح بقانون الأول:

يهدف الاقتراح بقانون إلى زيادة المكافأة الشهرية لطلبة جامعة الكويت والمؤسسات التعليمية التابعة للتعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب نظراً لغلاء المعيشة وارتفاع تكاليف المواد والمستلزمات الدراسية نتيجة للتضخم، حيث جاء الاقتراح بقانون بمادة واحدة تضمنت تعديلاً على المادة السادسة من القانون الحالي برفع قيمة المكافأة الطلابية إلى (350) ديناراً كحد أدنى بدلاً من (200) دينار شهرياً، وتحديد مبلغ (750) دينار لأصحاب التخصصات الدراسية النادرة.



ثانياً - الاقتراح بقانون الثاني:

يهدف هذا الاقتراح بقانون إلى زيادة المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيتها نظراً لما يعانيه الطلبة من غلاء المعيشة وعدم تناسب المكافأة الحالية مع المتطلبات الدراسية، حيث جاء الاقتراح بقانون بمادة واحدة تضمنت تعديلاً على المادة السادسة من القانون الحالي برفع قيمة المكافأة الطلابية إلى (350) ديناراً كحد أدنى بدلاً من (200) دينار شهرياً.

ثالثاً - الاقتراح بقانون الثالث:

يهدف الاقتراح بقانون إلى زيادة المكافأة الشهرية للطلاب الكويتي المتزوج من كويتية، وإضافة الطلبة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى الفئات المستفيدة من المكافأة الشهرية للطلاب، وذلك لمساعدتهم على التغلب على الأعباء المعيشية والمصاريف الدراسية، حيث جاء هذا الاقتراح بقانون بمادة واحدة تتضمن رفع قيمة المكافأة الشهرية للطلاب الكويتي المتزوج من كويتية لتصبح (400) دينار بدلاً من (350) ديناراً، وإضافة فئة الطلبة المقيمين بصورة غير قانونية إلى الفئات الواردة في المادة الأولى من القانون الحالي.

ملاحظة:

تضمن الاقتراح بقانون خطأً فنياً في الصياغة، حيث لم يحدد الاقتراح رقم المادة المراد تعديلها في القانون الحالي.

رابعاً - الاقتراح بقانون الرابع:

يهدف الاقتراح بقانون إلى إضافة فئة الطلبة المقيمين بصورة غير قانونية والمسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية إلى الفئات المستحقة للمكافأة الطلابية نظراً لضعف دخل الأسر من هذه الفئة، ولمعاناتهم من غلاء المعيشة وعدم القدرة على تغطية التكاليف الدراسية، فقد جاء



هذا الاقتراح بقانون بمادة واحدة تضمنت تعديلاً على المادة الأولى من القانون الحالي بإضافة الفئة المذكورة إلى الفئات الواردة في هذه المادة.

خامساً - الاقتراح بقانون الخامس:

يهدف الاقتراح بقانون إلى زيادة قيمة مكافآت الطلبة في المراحل الجامعية وما في حكمها للتيسير عليهم وتأمين حياة كريمة لهم ومنحهم الاستقرار الكافي لاستكمال تحصيلهم العلمي، حيث لم يعد مبلغ المكافأة الحالية كافياً لسد احتياجات الطلبة في ظل ارتفاع الأسعار والمصاريف اليومية، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون بمادة واحدة تتضمن تعديلاً على المادتين الأولى والسادسة من القانون الحالي.

فتضمن التعديل على المادة الأولى إضافة فئة (غير محددى الجنسية) إلى الفئات الواردة في هذه المادة للاستفادة من المكافآت المالية، بالإضافة إلى تعديل المادة السادسة برفع قيمة الحد الأدنى للمكافأة الاجتماعية والتشجيعية - بنوعيهما - لتصبح (300) دينار بدلاً من (200) دينار، وتحديد قيمة الحد الأدنى لمكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق بأن لا تقل عن (350) ديناراً للطالب.

ملاحظة:

تضمن الاقتراح بقانون عبارة (غير محددى الجنسية) وهو مسمى غير معمول به في قوانين الدولة حالياً، باعتبار أن المسمى الرسمي لهذه الفئة هو (المقيمين بصورة غير قانونية).

عرض عمل اللجنة:

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين في الاجتماعين المشار إليهما والتي تهدف بشكل أساسي إلى تحسين الوضع المالي لطلبة جامعة الكويت والجامعات الخاصة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعاهد التعليم العالي وذلك من خلال زيادة مبلغ المكافأة الشهرية للطلبة المستهدفين بهذه الاقتراحات بقوانين، كما استدعت اللجنة الجهات المعنية بدراسة هذه الاقتراحات بقوانين للاستماع إلى آرائهم سواء من الناحية الفنية أو من الناحية المالية باعتبار أن الموضوع يتضمن شقاً مالياً متعلقاً بميزانية الدولة ومدى قدرتها على تحمل



التكلفة المالية لزيادة المكافآت الطلابية، فعليه دعت اللجنة وزارة التعليم العالي وجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ووزارة المالية لمعرفة ملاحظاتهم وتعديلاتهم على الاقتراحات بقوانين قبل اتخاذ اللجنة قرارها النهائي بشأنها.

رأي الحكومة والجهات المعنية:

وزارة التعليم العالي:

أكدت وزارة التعليم العالي على ضرورة إعداد دراسات فنية وقانونية ومالية للاقتراحات بقوانين المعروضة على اللجنة في شأن زيادة المكافآت الطلابية، باعتبار أن هناك بيانات يجب أن تُدرس بشكل كافٍ قبل إقرار هذه الزيادات المالية المتمثلة برفع قيمة المكافآت الاجتماعية التي تصرف للطلبة.

جامعة الكويت:

بينت جامعة الكويت عدم وجود أي تحفظ لديها على الاقتراحات بقوانين المعروضة على اللجنة بشأن زيادة المكافآت الطلابية، إلا أنه يجب مراعاة الجوانب المالية لهذه الزيادات، كما تثنى الجامعة مبادرات السادة أعضاء المجلس ومحاولاتهم لتخفيف التكاليف والأعباء المالية على الطلبة لما يمثله ذلك من دعم معنوي ومادي لهم، وقد أكدت الجامعة حرصها على مساعدة الطلبة من جميع النواحي مبينة دعم الجامعة لمشروع التشغيل الطلابي مقابل مكافآت مالية والذي بدء تطبيقه بالفعل في الجامعة.

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب:

أبدت الهيئة موافقتها من حيث المبدأ على الاقتراحات بقوانين معلنةً دعمها لتخفيف الأعباء المالية على الطلبة وأولياء الأمور، وأكدت على ضرورة إعادة النظر في مبالغ المكافآت الطلابية الحالية في ظل ارتفاع نسب التضخم في البلد.



وزارة المالية:

أبدت وزارة المالية تحفظها على الزيادات المالية الواردة بالاقترحات بقوانين باعتبار أنها ستحمل ميزانية الدولة تكلفة مالية إضافية في ظل شح السيولة في الوقت الحالي، كما أكدت بأن تحسين المستوى المعيشي لا يتمثل فقط في زيادة المكافآت الطلابية، مع الإشارة إلى أن الدعوات التي تمنحها الدولة للطلبة كالكتب المدعومة بنسبة 60% في مكتبة الطالب وغيرها لا يجب إغفالها، مبينة أن رأيها في هذا الجانب هو رأي مالي دون الدخول بالاعتبارات الفنية الأخرى.

الاتحادات الطلابية:

-الاتحاد الوطني لطلبة الكويت -اتحاد طلبة التطبيقي

توافقت آراء ممثلي الاتحادات الطلابية على أهمية زيادة المكافآت المالية للطلبة الدارسين في مختلف مؤسسات التعليم العالي سواء في الجامعات أو المعاهد، كما بينت الاتحادات الطلابية معاناة غالبية الطلبة من ارتفاع التكاليف المعيشية والدراسية مما تسبب بإرهاق الطلبة وأولياء الأمور من الناحية المادية، لا سيما وأن آخر زيادة لمكافآت الطلبة أقرت قبل ١٢ سنة، كما أكدت الاتحادات الطلابية بأن قيمة المكافأة الحالية ٢٠٠ دينار لا تفي بالتزامات الطالب الأساسية واحتياجاته الدراسية في ظل ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

رأي اللجنة وما انتهت إليه:

بعد بحث ودراسة الاقتراحات بقوانين ومناقشة الأجهزة الحكومية المختصة والجهات المعنية، تؤكد اللجنة أهمية ما جاءت به هذه الاقتراحات باعتبار أن زيادة المكافآت المالية للطلبة أضحت ضرورة ملحة في ظل ارتفاع نسبة التضخم بالكويت والتي بلغت بحسب المذكرة التي أعدها المكتب الفني للجنة الميزانيات والحساب



الختامي في مجلس الأمة نسبة 33% منذ عام 2011م، وهي نسبة عالية مقارنة مع نسب التضخم في دول العالم، الأمر الذي تسبب بارتفاع الأسعار في الدولة على كافة الأصعدة مما أثر سلباً على الطالب وأرهق كاهل أولياء الأمور لا سيما وأن آخر زيادة للمكافأة الطلابية كانت قبل 12 سنة، ولا شك بأن تحصيل الطالب ومستواه التعليمي مرتبط بوضعه المعيشي ومتأثر به، فلم يعد مبلغ الـ 200 دينار وهو مبلغ المكافأة الشهرية للطالب كافياً لمواجهة غلاء المعيشة الناتج عن ارتفاع أسعار السلع والخدمات، بالإضافة إلى زيادة سعر الوقود وارتفاع أسعار بعض الكتب والمستلزمات الأساسية للطلبة، كما أقر مجلس الوزراء مؤخراً زيادة المخصصات المالية للطبة المبتعثين في الخارج بسبب ارتفاع نسب التضخم في دول الابتعاث وهو قرار مستحق، ومن ثم يجب أن تلتزم الحكومة بهذا التوجه ولذات الأسباب التي استندت عليها في زيادة مخصصات الطلبة المبتعثين بالخارج من خلال دعم زيادة مكافآت الطلبة الدارسين داخل الكويت دون تمايز بينهم، لا سيما وأن التضخم بالكويت يفوق نسب التضخم في أغلب دول العالم.

وأما فيما يخص فئة الطلبة المقيمين بصورة غير قانونية فقد ارتأت اللجنة أهمية إضافتهم إلى الفئات المستفيدة من المكافأة المالية الشهرية باعتبار أنهم طلبة مقيمون بالكويت ومنهم من يتلقى تعليمه فيها سواء في الجامعات أو المعاهد، كما أن أعدادهم قليلة ولن تتسبب بأي إرهاب ميزانية الدولة، لذلك وجب إنصاف هذه الفئة ومساعدتها سيما وأن الدولة أساساً لم تمنع من تقديم أوجه الرعاية والمساعدة لهم.

وبناء على ما تقدم فقد وافقت اللجنة على الاقتراحات بقوانين بعد التعديل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعديل ديباجة القانون بإضافة القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة للتأكيد على شمول فئة الطلبة الدارسين في الجامعات الخاصة أيضاً في هذا القانون، وإضافة القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات



الحكومية، وإضافة القوانين المعدلة للقانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه وهي كالتالي:

- القانون رقم (65) لسنة 2007.
- القانون رقم (29) لسنة 2011.

كما حذفت اللجنة القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي، وذلك لكونه ملغياً بنص القانون رقم (76) لسنة 2019 المشار إليه.

ثانياً: تعديل المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 وذلك على النحو الآتي:

- استبدال عبارة "جامعة حكومية" بـ "جامعة الكويت" وإضافة عبارة "ومعاهد التعليم العالي" للتأكيد على شمول القانون لكافة الجامعات الحكومية ومعاهد التعليم العالي.
- إضافة فئة الطلبة المقيمين بصورة غير قانونية إلى الفئات المستفيدة من المكافآت الطلابية بأنواعها.
- زيادة قيمة المكافأة الشهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية بواقع 50% لتصبح قيمة المكافأة 525 ديناراً بدلاً من 350 ديناراً.

ثالثاً: تعديل المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 من خلال رفع الحد الأدنى لقيمة المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بواقع 50% لتصبح قيمة المكافأة لا تقل عن 300 دينار بدلاً من 200 دينار.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بأغلبية آراء أعضائها (1:4) على الاقتراحات بقوانين بعد التعديل، وذلك كما هو موضح في الجدول المقارن.



رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية الممتنعة عن التصويت على الاقتراحات بقوانين إلى ضرورة إجراء دراسة كافية ودقيقة عليها من الناحية المالية للوقوف على قيمة الزيادة المطلوبة فعلياً لمكافآت الطلبة، وقيام جامعة الكويت بدراسة العلاقة بين المكافآت المالية للطلبة ومستوى تحصيلهم العلمي وأدائهم الدراسي.

بالإضافة إلى أنه كان يتوجب على وزارة المالية إجراء دراسة مالية فنية تبين فيها أسباب التضخم محلياً بعد استبعاد الأسباب العالمية وتقديم الاقتراحات والحلول اللازمة للسيطرة على هذه المشكلة.



واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

المرفقات: صورة ضوئية من:

- مرفق رقم (1): مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- مرفق رقم (2): جدول مقارنة.
- مرفق رقم (3): الاقتراحات بقوانين.
- مرفق رقم (4): مذكرة المكتب الفني للجنة الميزانيات والحساب الختامي.
- مرفق رقم (5): طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل عبيد على الاقتراح بقانون الأول.
- مرفق رقم (6): طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل عبيد على الاقتراح بقانون الثالث.



مرفق (1)

نسخة مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الايضاحية



مشروع قانون رقم () لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب،
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافأة الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
 - وعلى القانون رقم (76) لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصي المادة الأولى، والبند الأول من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995م المشار إليه النصان الآتيان:

مادة أولى:

"ينشأ في كل جامعة حكومية وفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعاهد التعليم العالي الصندوقان الماليان التاليان:



أ- صندوق التكافل الاجتماعي، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية.

ب- صندوق المكافأة التشجيعية، وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق.

ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون، وأبناء الكويتيات - ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين - والمقيمون بصورة غير قانونية المقيدة أسماؤهم في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، المسجلون بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعات الحكومية أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ومعاهد التعليم العالي، شريطة ألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب.

وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، مقدارها (خمسمائة وخمسة وعشرون) ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص".

البند الأول من المادة السادسة:

"1- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية - بنوعيتها - على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن (ثلاثمائة) ديناراً للطالب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص".



(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون رقم () لسنة 2023 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات

والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

بلغت نسب التضخم عالمياً وفي دولة الكويت تحديداً معدلات عالية وبالأخص بعد أزمة فايروس كورونا التي عانت منها غالبية اقتصادات دول العالم، حيث بلغ التضخم في الكويت بحسب مذكرة أعدها المكتب الفني للجنة الميزانيات والحساب الختامي في مجلس الأمة نسبة 33% منذ عام 2011م، وهي نسبة عالية مقارنة مع نسب التضخم في بقية دول العالم، الأمر الذي تسبب بارتفاع الأسعار في الدولة على كافة الأصعدة في السلع والخدمات المختلفة مما أثر سلباً وبشكل مباشر على فئات المجتمع المختلفة وبالأخص أصحاب الدخل المحدود، إلا أن التأثير الأشد أصاب فئة الطلبة الدراسين في الجامعات والمعاهد لاعتمادهم على مورد مالي محدود تتمثل في المكافأة الطلابية الشهرية البالغة مبلغ (200) دينار وفقاً لما هو وارد في القانون الحالي رقم (10) لسنة 1995 بعد تعديله في القانون رقم (29) لسنة 2011، ولا شك بأن هذا المبلغ لا يفي بالالتزامات الأساسية للطلبة ومتطلباتهم الدراسية في ظل ما تشهده البلاد من غلاء للمعيشة تسبب بإرهاق الطلبة وأولياء الأمور من الناحية المالية، سيما وأن آخر زيادة للمكافآت الطلابية كانت قبل 12 سنة، ولا شك بأن تحصيل الطالب ومستواه التعليمي مرتبط بوضعه المعيشي ومتأثر به، لذا أصبحت زيادة المكافآت المالية للطلبة ضرورة ملحة في ظل الأسباب المذكورة.



كما قرر القانون إضافة فئة الطلبة المقيمين بصورة غير قانونية إلى الفئات المستفيدة من المكافآت المالية باعتبار أنهم طلبة مقيمون بالكويت، ومنهم من يتلقى تعليمه فيها سواء في الجامعات أو المعاهد، كما أن أعدادهم قليلة ولا يتصور أن تتأثر ميزانية الدولة إن أقرت المكافأة المالية لهم، لذلك وجب إنصاف هذه الفئة ومساعدتها سيما وأن الدولة أساساً لم تمنع من تقديم أوجه الرعاية والمساعدة لهم في نواحٍ عديدة.

وقد جاء هذا القانون بمادة واحدة وأخرى تنفيذية، فتضمنت مادته الأولى تعديلاً على المادة الأولى، والبند الأول من المادة السادسة من القانون السابق، حيث يقضي التعديل على المادة الأولى باستبدال عبارة "جامعة حكومية" بـ "جامعة الكويت" الواردة في صدر المادة، وإضافة عبارة "ومعاهد التعليم العالي" للتأكيد على شمول القانون لكافة الجامعات الحكومية ومعاهد التعليم العالي، وإضافة فئة الطلبة المقيمين بصورة غير قانونية إلى الفئات المستفيدة من المكافآت الطلابية بأنواعها، وزيادة قيمة المكافأة الشهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية بواقع 50% لتصبح قيمة المكافأة 525 ديناراً بدلاً من 350 دينار.

وفيما يخص تعديل البند الأول من المادة السادسة من القانون السابق، فقد أقر القانون رفع الحد الأدنى لقيمة المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بواقع 50% لتصبح قيمة المكافأة لا تقل عن 300 دينار بدلاً من 200 دينار.



مرفق رقم (2) نسخة الجدول المقارن.

جدول مقارن

عن

- 1- القانون رقم 10 لسنة 1995م في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل البندين (1 و2) من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي. المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري والمضاف إليه اسم السيد العضو/ حمد عادل عبيد.
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل البند (1) من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي. المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة والمضاف إليه اسم السيد العضو/ حمد عادل عبيد.
- 4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافأة الطلبة في الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي. المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
- 5- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
- 6- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (1)، (2)، (3) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي. المقدم من السادة الأعضاء/ هاني حسين شمس، شعيب علي شعبان، أحمد حاجي لاري، د.محمد حسين المهان، صالح أحمد عاشور.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الأول	النص الأصلي	
	مادة أولى "ينشأ في كل جامعة حكومية وفي الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعاهد التعليم العالي الصندوقان الماليان التاليان: أ- صندوق التكافل الاجتماعي، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية. ب- صندوق المكافأة التشجيعية، وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق. ويسنفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون، وأبناء الكويتيات - ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم مساوئهم بإحدى الكليات التابعة لجامعة الكويت - مسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب".	المادة الأولى (1) يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (1، 2، 3) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه النصوص الآتية: الفقرة الثانية من المادة الأولى: "وتصرف من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون (ومن في حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) وأبناء الكويتيات و من يحمل الكويتيات و من يحمل مسمى (غير محدد) الجنسية) المسجلة أسماءهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة ألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب".	(المادة الأولى) تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه نصها الآتي: "وتصرف المكافآت التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصص للطلاب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية فانونية لدى المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية".	مادة أولى ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان: أ- صندوق التكافل الاجتماعي وتصرف منه المكافأة الاجتماعية. ب- صندوق المكافآت التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق. ويسنفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم مساوئهم معاملة الكويتيين المسجلة أسماءهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب. وتصرف مكافأة شهرية للطلاب الكويتي المتزوج من كويتية				مادة أولى ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان: أ- صندوق التكافل الاجتماعي وتصرف منه المكافأة الاجتماعية. ب- صندوق المكافأة التشجيعية، وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق. ويسنفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون، وأبناء الكويتيات - ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم مساوئهم بإحدى الكليات التابعة لجامعة الكويت والمسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب. وتصرف مكافأة شهرية للطلاب الكويتي المتزوج من كويتية

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الأول	النص الأصلي
	<p>العامه للتعليم التطبيقي والتدريب، ومعاهد التعليم العالي، شريطة أن لا يكون الطالب موقفاً قيده لأي سبب من الأسباب.</p> <p>وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.</p>			<p>مقدارها 400 دينار كويتي شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.</p> <p>كما تصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.</p>			<p>موقفاً قيده لأي سبب من الأسباب.</p> <p>وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية، مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون الرابع	بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الأول	النص الأصلي
	<p>مادة سادسة</p> <p>يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لأتحته التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية - بنوعيهما - على أقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن ثلاثمائة دينار للطلاب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.</p> <p>2- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر.</p> <p>3- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق.</p>	<p>البنود أرقام (1، 2، 3) من المادة السادسة:</p> <p>"1- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيهما - على أقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن ثلاثمائة دينار كويتي للطلاب شهرياً.</p> <p>2 - التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر للطلاب على أقل قيمة عن (350 د.ك) ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتياً شهرياً.</p>			<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص البند (1) من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي:</p> <p>1- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيهما على أقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن ثلاثمائة ديناراً كويتياً للطلاب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص البند (1) من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي:</p> <p>1- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيهما على أقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن ثلاثمائة ديناراً كويتياً للطلاب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في</p>	<p>مادة سادسة</p> <p>يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لأتحته التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي:</p> <p>1- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية - بنوعيهما - على أقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن (مائتي) دينار للطلاب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.</p> <p>2- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر.</p> <p>تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر.</p> <p>على العمل في</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون الخامس	بِقانون الثالث	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الأول	النص الأصلي
		3 - المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق للطالب على ألا تقل عن (350 د.ك) ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتيًّا."		وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.	الجهات الحكومية أو القطاع الخاص 2- التخصصات النادرة ويمنح أصحاب التخصص النادر والتي تحدد كل (4 سنوات) من قبل الوزير المختص مبلغ (750) ديناراً شهرياً "	3- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقترح بقانون الخامس	الاقترح بقانون الرابع	الاقترح بقانون الثالث	الاقترح بقانون الثاني	الاقترح بقانون الأول	النص الأصلي
	المادة (2) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	المادة (2) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة ثامنة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.
	ولي العهد مشعل أحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف أحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف أحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف أحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف أحمد الصباح	أمير دولة الكويت نواف أحمد الصباح	أمير الكويت جابر أحمد الصباح
							صدر بقصر بيان في: 16 رمضان 1415هـ الموافق: 15 فبراير 1995م



مرفق رقم (3) الاقتراحات بقوانين

State of Kuwait



١٨/١٠/٢٠٢٣

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البندين (١ و ٢) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

٣
١٠٢
٢٠٢٢

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٠/١٠/٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل البندين (١ و ٢) من المادة (٦)

من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت

الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين (١ و ٢) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص التالي:

- ١- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية -بنوعيتها- على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن (٣٥٠) دينار للطالب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص
- ٢- التخصصات النادرة ويمنح أصحاب التخصص النادر والتي تحدد كل (٤ سنوات) من قبل الوزير المختص مبلغ (٧٥٠) دينار شهرياً ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البندين (١ و ٢) من المادة (٦)

من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت

الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

لما كان الهدف الأساسي من التعليم هو الإرتقاء بالمجتمع وثقافته ومساعدة أبنائه على حمل الأمانة والنهوض بكل أركان المجتمع إلى مصاف الدول المتقدمة، ومما نلاحظه الآن فإن بعض طلبة الجامعة والتعليم العالي والتطبيقي يعانون من غلاء المعيشة وإرتفاع تكاليف المواد والمستلزمات الدراسية، وطول اليوم الدراسي الذي يتطلب منهم الجلوس وقت أطول في كلياتهم مما يعني صرفهم لأموال أكثر نظير المصروف اليومي المعتاد من مأكّل ومشرب وأجور تنقل.

وبلا شك فإن المبلغ المالي المرصود للطلبة كان يعتبر جيداً في سنوات سابقة أما الآن مع التضخم وغلاء الاسعار فإن مبلغ الـ (٢٠٠ دينار) لا يكفي للطلاب وعليه جاء تعديل القانون برفع قيمة المكافأة الطلابية إلى (٣٥٠ دينار) شهرياً.

كما تضمن تعديل المادة اعطاء مبلغ (٧٥٠ دينار) لأصحاب التخصص النادر والتي يحددها الوزير كل (٤) سنوات وذلك حتى يكون هناك اقبال على التخصصات التي تحتاجها الدولة ومنها التخصصات الطبية.

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (١) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلت

د. محمد هادي الحويلت
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

11/4
ع ٥١٤٤١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البند (١) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية
ومعاهد التعليم العالي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص الآتي:

١- مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعيهما على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن ثلاثمائة وخمسون ديناراً (٣٥٠ د.ك) للطالب شهرياً ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية**للاقتراح بقانون****بتعديل البند (١) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥****في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية****ومعاهد التعليم العالي**

نظراً لما يحتاجه الطالب من اهتمام ودعم ينعكس على مؤشرات أدائه ومخرجاته التعليمية، فقد كان لزاماً أن نتجاوب مع ما يعانيه الطلبة من غلاء المعيشة وما يحتاجه الطالب من أدوات قد تكون في خارج استطاعته المادية مما يؤثر على أدائه التعليمي. ولما كان الحد الأدنى للمكافأة في هذه المادة لا يتناسب مع المتطلبات الدراسية وغلاء المعيشة فباتت هناك ضرورة حتمية لزيادة هذه المكافأة لتشجيع الطلبة وتحفيزهم على التفوق وتجاوز أي عوائق مادية في طريق تحصيلهم العلمي، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بأن تكون المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعها لا تقل عن ثلاثمائة وخمسون ديناراً للطالب شهرياً.

١٦٨ ر.ع/١٧. ١٥



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة في الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، مشفوعًا بمذكرة الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
يوزع على الأعضاء.

س/ ١١/ ٢٠٢٢ ح

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الأولى من القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة في
الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة في الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان:

- أ- صندوق التكافل الاجتماعي وتصرف منه المكافأة الاجتماعية.
- ب- صندوق المكافآت التشجيعية وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق.
- ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيين وأبناء الكويتيات ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين المسجلة أسماءهم بإحدى الكليات او المعاهد التابعة لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب شريطة أن لا يكون الطالب موقوفا قيده لأي سبب من الاسباب.
- وتصرف مكافأة شهرية للطالب الكويتي المتزوج من كويتية مقدارها ٤٠٠ دينار كويتي شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية او من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقا لشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- كما تصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الأولى من القانون
رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة في
الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي**

يعاني الطلاب من فئة البدون من غلاء المعيشة وارتفاع تكلفة الدراسة الجامعية عاما بعد عام ومن المعلوم أن دخل أسر تلك الفئة ضعيف جدا ولا يكاد يكفي احتياجاتهم اليومية فضلا عن عدم قدرتهم على تغطية تكاليف دراسة أبناءهم ، وقد تم تقديم هذا الاقتراح بقانون نظرا لكون الطلاب من فئة البدون المسجلين في إحدى الكليات او المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب هم من الفئات المستحق لهذه المكافأة الطلابية وذلك لمساعدتهم على التغلب على الأعباء المعيشية وتغطية جانب من مصاريفهم الدراسية مما يخفف العبء عليهم.

State of Kuwait



٢٩٨ / ٣-١
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلت

د. محمد هادي الحويلت
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٩٨ / ٣-١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة
إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت
والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه نصها الآتي:
 "وتصرف المكافأة الشهرية للطالب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة

إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت

والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

يعاني الطلاب من فئة البدون من غلاء المعيشة وارتفاع أسعار وتكلفة مستلزمات الدراسة الجامعية عاماً بعد عام.

ومن المعلوم أن دخل الأسرة من فئة البدون ضعيف جداً ولا يكاد يكفي معيشتهم اليومية فضلاً عن عدم قدرتهم على تغطية تكاليف دراسة أبنائهم في الجامعة والتطبيقي.

وتم تقديم هذا الاقتراح لأن طلاب الجامعات والتطبيقي من فئة البدون هم أكثر الفئات التي تستحق أن تكون مشمولة بالمكافأة الطلابية التي تصرف إلى الطلبة الكويتيين، وذلك لمساعدة الطلبة البدون على التغلب على الأعباء المعيشية وتغطية جانب من مصاريفهم الدراسية ما يخفف العبء عن كاهل أسرهم الفقيرة.

وينص هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، نصها الآتي: «وتصرف المكافأة الشهرية للطلاب من فئة المقيمين بصورة غير قانونية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية».

٣٠



State of Kuwait

٣٨٦
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (١، ٢، ٣) من المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب علي شعبان

هاني حسين شمس

د. محمد حسين المهان

أحمد حاجي لاري

صالح أحمد عاشور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

بحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (١، ٢، ٣)
من المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية
ومعاهد التعليم العالي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (١، ٢، ٣) من المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النصوص الآتية:

الفقرة الثانية من المادة الأولى:

" ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون (ومن في حكمهم ممن صدر قرار بمعاملتهم معاملة الكويتيين) وأبناء الكويتيات ومن يحمل مسمى (غير محددى الجنسية) المسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة ألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب "

البنود أرقام (١، ٢، ٣) من المادة السادسة:

- ١ - مقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية بنوعها - على ألا تقل المكافأة الاجتماعية عن (٣٠٠ د.ك) ثلاثمائة دينار كويتي للطالب شهرياً.
- ٢ - التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر للطالب على ألا تقل عن (٣٥٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتياً شهرياً.



State of Kuwait

دولة الكويت

٣ - المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق للطلاب على ألا تقل عن (٣٥٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتياً ."

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى والبنود أرقام (١، ٢، ٣)

من المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥

في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية

ومعاهد التعليم العالي

سبق وأن وافقت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في اجتماعها الحادي عشر بدور الانعقاد السادس عشر لمجلس الأمة على اقتراحات بقوانين قُدمت بشأن تعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، بزيادة قيمة المكافأة الطلابية لطلبة التعليم العالي إلى ٣٠٠ دينار وشمولها أبناء الكويتيات، وغير محددتي الجنسية الذين تعد أعدادهم قليلة ولا يستطيعون تحمل الأعباء الدراسية وقيمة رسوم الكتب والمذكرات.

كما سبق أن وافقت اللجنة على زيادة المكافأة لتشمل جميع طلبة التعليم العالي الكويتيين سواء في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو البعثات الداخلية، وقد أكدت اللجنة أنها وضعت في اعتبارها عند مناقشة الاقتراحات حجم المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الكويت وحجم التدفقات النقدية، حيث إن المكافآت تعد جزءاً من القضية التعليمية والتنمية البشرية في ظل معاناة أغلب أولياء الأمور من ارتفاع الأعباء الدراسية لأبنائهم الطلبة.

ووفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، فقد تبين بأن المبلغ الحالي البالغ (٢٠٠ د.ك) لم يعد يسد الحاجة نظراً إلى ارتفاع الأسعار والمصاريف اليومية، وهو مما يرهق الطلبة ويؤثر سلباً على دراستهم الأكاديمية وعلى استقرار واستمرار تحصيلهم العلمي وتفرغهم لإتمام دراستهم بسكينة وأمان مما يؤثر على مشاعرهم وراحتهم النفسية.



State of Kuwait

دولة الكويت

وجاء هذا الاقتراح بقانون بهدف التيسير على الطالب في المرحلة الجامعية وما في حكمها وتأمين حياة كريمة له وحاجاته اليومية ومنحه الاستقرار الكافي لاستكمال تحصيله العلمي، وذلك بإلزام وزارة التعليم العالي بزيادة قيمة المساعدة العامة للكويتيين وأبناء الكويتيات وفئة غير محددتي الجنسية، بحيث يصبح المبلغ (٣٠٠ د.ك) ليتناسب مع ما يقوم به الطالب خلال فترة دراسته الأكاديمية في ظل تطورات الحياة المعيشية وارتفاع التكاليف الاقتصادية، وكذلك زيادة قيمتي مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق لتصبح كل منهما (٣٥٠ د.ك).



مرفق رقم

(4)

مذكرة المكتب الفني للجنة الميزانيات والحساب الختامي

مذكرة المكتب الفني عن الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي وملاحظات الجهات الرقابية بشأنه

إعداد: عبدالعزيز علي الهديب

تعد ميزانية (وزارة التعليم العالي) جزء من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية التي تعرف على أنها:

"إيرادات ومصروفات السلطة التنظيمية العليا والمصالح العامة المتمثلة في الوزارات والإدارات الحكومية، إذ تورد كامل إيرادات تلك الجهات إلى الخزينة العامة للدولة؛ في حين تقوم وزارة المالية بتمويل مصروفات كل واحدة منها بشكل كامل."

وفي حال تحقيق الدولة لفائض فعلي في نتائج تلك الميزانية؛ فإنه يقتطع منه نسبة مئوية لتضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.



ملخص البيانات المالية

المصروفات:

التوجيه	#	الباب	ربط الميزانية	الربط بعد التعديل	المصروفات	الوفر	نسبة الوفر
2	1	تعويضات العاملين	27,705,000	28,122,900	28,044,134	78,765	%0.2
	2	السلع والخدمات	3,649,000	3,649,000	3,648,674	325	%0.008
	7	المنافع الاجتماعية	800,000	800,000	799,939	60	%0.007
	8	مصروفات وتحويلات أخرى	560,440,000	560,440,000	559,629,505	810,494	%0.1
3	2	شراء الأصول غير المتداولة	534,000.	534,000.	213,021	320,978	%60
		الإجمالي	593,128,000	593,545,900	592,335,276	1,210,623	%0.2

الإيرادات:

التوجيه	#	الباب	التقديرات	المحصل	الفرق	نسبة الفرق
1	5	إيرادات أخرى	836,000	(556,620)	(1,392,620)	%166-
	6	مكاسب التخلص من أصول وإيرادات غير تشغيلية	4,000	949	(3,050)	%76-
		الإجمالي	840,000	(555,670)	(1,395,670)	%167-

زيادة المصروفات على الإيرادات:

النسبة (-) (+)	الفرق (+/-)	الحساب الختامي 2021/2020		زيادة المصروفات على الإيرادات (التمويل)
		الفعلي	المعتمد	
%11-	(65,736,869)	592,890,946	592,288,000	

المحور الأول الشؤون المالية

أولاً: استمرار الجهة بإجراء مناقلات عديدة بنود الميزانية بالمخالفة لأحكام التعميم رقم (2) لسنة 2016 بشأن شروط التعديل بين اعتمادات الميزانية في الجهات الحكومية؛


أظهرت بيانات الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2022/2021 قيام الوزارة بإجراء مناقلات بين 67 بنود من بنود الميزانية بنسبة 91.8% من إجمالي عدد البنود كما هو موضح في الجدول التالي:

#	الباب	اسم الباب	عدد البنود المنقول منها	عدد البنود المنقول إليها	إجمالي عدد المناقلات	إجمالي البنود في الباب
2	1	تعويضات العاملين	4	9	13	13
	2	السلع والخدمات	26	14	40	41
	7	المنافع الاجتماعية	1	1	2	2
	8	مصرفات وتحويلات أخرى	3	3	6	6
3	2	شراء الأصول غير المتداولة	3	3	6	11
		الإجمالي	37	30	67	73

وحيث أن التعميم رقم (2016/2) المشار إليه قد حدد مجموعة من القواعد العامة التي يجب مراعاتها عند طلب التعديل بين اعتمادات الميزانية، وهي:

1. لا يجوز استخدام المناقلات المالية إلا في تحقيق الأهداف الرئيسية الواردة في الميزانية.
2. لا يجوز اللجوء إلى المناقلات المالية إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد دراسة جدية مسبقة.
3. الهدف الرئيسي من المناقلات المالية ليس لتغطية تجاوزات حدثت فعلا في الميزانية، بل لتدبير المبالغ اللازمة لأوجه الصرف المطلوبة قبل حدوثها.
4. لا يجوز النقل بين البرامج المعتمدة في الميزانية.

لذا فإنه يظهر من الجدول السابق مخالفة وزارة التعليم العالي التعميم المشار إليه وعدم تحري الدقة لدى تقدير اعتمادات الميزانية بالمخالفة للقواعد الواردة بتعميم وزارة المالية رقم (6) لسنة 2020 بشأن إعداد تقديرات ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2022/2021، مما ترتب عليه إجراء تعديلات كبيرة لاعتمادات بعض البنود والأنواع، وهو ما أكده ديوان المحاسبة في تقريره السنوي، كما يُظهر الرسم البياني التالي امتداد مخالفة وزارة التعليم العالي لتعاميم وزارة المالية المنظمة للمناقلات وقواعد إعداد تقديرات الميزانية لسنوات مالية سابقة:



ثانياً: ضعف الأداء المالي لوزارة التعليم العالي وعدم الالمام باستخدام نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) مما ترتب عليه تسجيل الرقابة المالية ملاحظات عديدة على الوزارة:

أورد جهاز المراقبين الماليين في تقريره الختامي عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة على تنفيذ ميزانية وزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2022/2021 للفترة من 2021/4/1 حتى 2022/3/31 مجموعة من الملاحظات بشأن عدم التزام الوزارة بتنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيمياً تسلسلياً مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف، ومجموعة من الملاحظات بشأن عدم التزام الوزارة بتطبيق نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) وإدخال البيانات المالية يومياً وأولاً بأول وبصفة منتظمة، وفي الصور التالية بيان في ذلك:

- ملاحظة المكتب بخصوص ما ورد في المادة (30/ الحسابات) بأنه على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق نظام إدارة مالية الحكومة (GFMIS) وإدخال البيانات المالية يومياً وأولاً بأول وبصفة منتظمة ، حيث قامت الجهة بالتأخر في إعداد الاستمارات المرتبطة بالأمر التالية:
 - معاملات تسوية الرواتب (تحليل الرواتب الشهري).
 - إدخال العمليات المالية لعدة أشهر والبعض منها يتعلق بسنوات مالية سابقة.
 - إدخال القيود المحاسبية اللازمة في إثبات وقيد اشعارات بنكية.
 - إثبات المديونيات على الطلبة المبتعثين.
 - إثبات مديونيات المكافأة الإجتماعية.
 - إثبات المقبوضات عن سداد مديونيات الطلبة.
 - إثبات الإيرادات المحصلة والمودعة في بنك الكويت المركزي .
 - تسوية مصاريف المكاتب الثقافية.
 - تسوية مصاريف الطلبة المبتعثين في الخارج.
 - إثبات قيود تصويب أخطاء وتسويات مالية للحسابات عن السنة المالية 2021/2020 ومقبلها.

• ملاحظة المكتب بخصوص ما ورد في المادة (16/ الحسابات) بشأن وجوب تنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيمًا تسلسليًا مع ضرورة إرفاق المستندات الأصلية المؤيدة للصرف بما لا يتعارض مع خطوات العمل الموضحة بالتعميم رقم (8) لسنة 1973 والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل احصاءات مالية الحكومة والتعميم رقم (8) لسنة 2017 بشأن المعالجات المحاسبية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS)، حيث لم تلتزم الجهة بالاتي:

- عرض وإعتماد وتسوية معاملات تحليل الرواتب قبل تحويل إستقطاعات مؤسسة التأمينات الإجتماعية وبنك الإنتمان والمؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة العدل وجهات أخرى وبلغ ما أمكن حصره 350,310 د.ك.
- قيد مبلغ مرتجع من بنك الكويت المركزي مباشرة لحساب المصروفات نوع بعثات دراسية على البرنامج الثاني ولم يتم عمل قيد لإثبات المرتجعات المستحقة في حساب الخصوم المتداولة - مبالغ تحت التسوية.
- تسجيل مديونية لموظف مباشرة فور الانتهاء من صرف الرواتب الشهرية ومستحقات نهاية الخدمة له بحيث يصبح من الصعب التأكد من وجود التزامات أو مبالغ مستحقة عليه للجهة قبل الصرف.
- تتضمن بعض معاملات صرف مستحقات نهاية الخدمة ورصيد الإجازات الدورية للموظفين نماذج براءة ذمة تم إعدادها قبل تاريخ انتهاء خدماتهم.
- تسوية مصاريف مكاتب ثقافية عن أشهر لاحقة وتأجيل أو تأخير الأشهر السابقة لها بشكل غير منتظم ودون مبرر.
- عمل تحويلات بالعملة الأجنبية للمكاتب الثقافية عن الربع الرابع للسنة المالية 2022/2021 قبل تسوية المصاريف عما تم تحويله عن الربع الثاني وبداية الربع الثالث للسنة.
- عدم تطابق معاملات تحويل الرواتب الشهرية مع كتاب التحويل للبنك المركزي ومخرجات النظم المتكاملة للخدمة المدنية لعجز وعدم كفاية أرصدة بعض بنود الميزانية الخاصة بتعويضات العاملين.
- تسوية مخصصات ومصاريف الطلبة المبتعثين في الخارج عن أشهر لاحقة وتأجيل أو تأخير الأشهر السابقة لها بشكل غير منتظم ودون مبرر.
- تسوية بدل التأمين الصحي للموظفين المحليين في المكتب الثقافي في باريس عن شهور 7،8،9 ضمن تسوية مصاريف شهر ديسمبر 2021 بمبلغ 2,893 د.ك.

وبلغت القيمة الإجمالية للمعاملات 3,606,076 د.ك.

وقد تضمن التقييم العام للأداء المالي للوزارة من قبل مكتب جهاز المراقبين الماليين ما يلي:


- ضعف الأداء المالي للجهة.
- ضعف الإلمام باستخدام نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).
- قصور في تقدير الاعتمادات المالية واستخداماتها.
- قصور في الإلمام بمرسوم لائحة السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعاميم وزارة الخارجية بشأنها.
- قصور في إلمام الموظفين بدور مكتب المراقبين الماليين.

ثالثاً: استمرار تأخر وزارة التعليم العالي في اعتماد لائحة البعثات من إدارة الفتوى والتشريع ووزارة المالية على الرغم من مضي 10 أعوام على صدورها مما ترتب عليه استمرار تضخم رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة:


سبق وأن أصدرت وزارة التعليم العالي لائحة البعثات رقم (58) بتاريخ 2013/6/16، وقد نصت اللائحة في الفقرة "خامساً" من المادة (23) على ما يلي:
"الإعفاء من المطالبات المالية للطلبة الحاصلين على درجة المؤهل العلمي وتنطبق عليهم المادة أعلاه".

إلا أنه نظراً لعدم اعتماد إدارة الفتوى والتشريع ووزارة المالية لهذه اللائحة حين صدورها تسبب ذلك بعجز وزارة التعليم العالي من تفعيل هذا النص، وأدى ذلك لاستمرار ارتفاع رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في الوزارة، حيث أفادت وزارة التعليم العالي في ردها على ديوان المحاسبة بأن نسبة 98.93% من إجمالي المبالغ في الحساب محل البحث هي لطلبة ترتبت عليهم مديونيات نتيجة فصلهم أو انسحابهم من البعثة، وفي الرسم البياني التالي توضيحاً لذلك:

الديون المستحقة للحكومة



وقد بلغ رصيد حساب الديون المستحقة للحكومة في وزارة التعليم العالي بنهاية السنة المالية 2022/2021 ما جملته 39,993,685 دينار بارتفاع قدره بمقدار 7,949,866 دينار وبنسبة 25% عما كان عليه الرصيد في نهاية السنة المالية 2021/2020، وفي الرسم البياني التالي توضيحاً لذلك:



وننوه بأنه سبق للجنة الميزانيات والحساب الختامي في دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي السابق أن أثارت هذه الملاحظة في اجتماعاتها مع ممثلي وزارة التعليم العالي، وقد تعهد ممثلو الوزارة في تلك الاجتماعات بأخذ الموافقات اللازمة من إدارة الفتوى والتشريع ووزارة المالية على لائحة البعثات، إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم أي أمر بهذا الشأن.

رابعاً: عدم استدراج المعهد العالي للفنون الموسيقية عروض للأسعار إقامة اليوبيل الذهبي للمعهد مما شكل موطن من مواطن الهدر:

بلغت مصروفات بند "مؤتمرات محلية" في الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2022/2021 ما جملته 29,380 دينار من إجمالي المعتمد في الميزانية المقدر 160,000 دينار، وقد استخدم هذا المبلغ للصرف على فعالية اليوبيل الذهبي لمعهد العالي للفنون الموسيقية والتي تمت في نهاية السنة المالية، وفي الجدول التالي بيان في ذلك:

البند	الاعتمادات المالية	الاعتمادات بعد التعديل	المصروف	الوفر
مؤتمرات محلية	160,000	143,270	29,830	113,440

وقد اعتبر جهاز المراقبين الماليين في تقريره الختامي عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة على تنفيذ ميزانية وزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2022/2021 للفترة من 2021/4/1 حتى 2022/3/31، الصرف الذي تم على الفعالية موطن من مواطن الهدر، وذلك للأسباب التالية:


1. حيث لم تلتزم الجهة بأخذ موافقة وزارة المالية على صرف كامل المبلغ.
2. لم يتم تطبيق تعاميم الشراء كوجوب استدراج عروض الأسعار والرجوع للجنة الشراء حسب اختصاصها.
3. تم تقدير المكافآت دون الرجوع لتعميم الضيافة وقرار مجلس الوزراء المنظم لذلك.

خامساً: استمرار المآخذ التي شابت الرسوم المكتبية في الجامعات الخاصة:

سبق وأن أورد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية وزارة التعليم العالي وحسابها الختامي عن السنة المالية 2021/2020 مجموعة من الملاحظات التي شابت الرسوم المكتبية في الجامعات الخاصة، وقد أورد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي الأخير ذات الملاحظات نتيجة لعدم قيام الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة بتلافيها، ونوجز ملاحظات ديوان المحاسبة فيما يلي:


- التفاوت في قيمة الرسوم المكتبية بين الجامعات الخاصة.
- المبالغة في قيمة بعض الرسوم المكتبية في الجامعات الخاصة.
- سداد قيمة الرسوم المكتبية للجامعات الخاصة دون سند قانوني.

وقد أكد ديوان المحاسبة في تقريره أن عدم تلافي هذه الملاحظات سيترتب عليها تحميل الميزانية العامة بأعباء إضافية دون مبرر.



المحور الثاني الشؤون الطلابية

بلغت مصروفات بند "بعثات دراسية للطلبة" 486 مليون دينار وفقاً للحساب الختامي لوزارة التعليم، العالي عن السنة المالية 2022/2021، بزيادة قدرها 42 مليون عن السنة المالية 2021/2020، ويمثل هذا البند مصروفات الوزارة على البعثات الخارجية والداخلية للطلبة، وفي الرسم البياني التالي توضيح لحجم هذه المصروفات في السنوات المالية الخمس الماضية:



أولاً: عدم قيام مؤسسات التعليم العالي بدورها المطلوب في ربط مخرجات التعليم مع سوق العمل:

سبق وأن أصدر ديوان الخدمة المدنية بياناً حول التخصصات المرغوب بها في سوق العمل والتخصصات غير المرغوب بها في سوق العمل، وفي الصور التالية بياناً في ذلك:

تخصصات لا يوجد لها احتياج في سوق العمل الحالي	
1- إعلام	6- هندسة كهربائية إلكترونية
2- تاريخ	7- هندسة البترول
3- فقه واصولة	8- هندسة صناعية ونظم
4- علوم سياسية	9- هندسة كهربائية
5- الفقه المقارن والسياسية الشرعية	10- هندسة كيميائية
	11- هندسة ميكانيكية

133 | CSC_KW | WWW.CSC.GOV.KW

ديوان الخدمة المدنية
CIVIL SERVICE COMMISSION

تخصصات يوجد لها احتياج في سوق العمل الحالي	
1- الطب والجراحة	9- النطق والسمع
2- التمريض	10- الأشعة
3- الصيدلة	11- المختبرات الطبية
4- العلاج الطبيعي	12- علم نفس
5- جراحة الأسنان	13- علم اجتماع
6- طب بشري	14- آداب / انجليزي
7- العلوم الطبية المساعدة	15- علم الحاسوب
8- طب بيطري	16- علوم كيمياء
	17- هندسة كمبيوتر
	18- علوم فيزياء
	19- علوم احياء
	20- إحصاء تطبيقي
	21- علوم رياضيات
	22- الامن السيبراني


وقد سبق لأمين عام مجلس الجامعات الحكومية أن صرح في 15 أغسطس 2021 بعقد اجتماعات تنسيقية بين المجلس والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومجلس الجامعات الخاصة وديوان الخدمة المدنية، تمهيداً لوضع رؤية مشتركة بشأن تنويع مخرجات التعليم بما ينسجم مع متطلبات سوق العمل.

إلا أن جهات التعليم العالي لازالت تقبل وتبتعث العديد من الطلبة في تخصصات غير مرغوب فيها، بلغ عددهم في الفصل الأول من السنة الدراسية 2022/2021 ما يقارب الأربعة آلاف ونصف طالب وطالبة، وفي الجدول التالي بيان في ذلك:

المجموع	الجامعات الحكومية	البعثات الداخلية	البعثات الخارجية	التخصص
237	190	38	9	اعلام
218	218	-	-	تاريخ
449	449	-	-	فقه
228	139	10	79	علوم سياسية وعلاقات دولية
726	560	166	-	قانون
72	72	-	-	هندسة بترول
307	73	205	29	هندسة صناعية
718	240	328	150	هندسة كهربائية
471	144	220	107	هندسة كيميائية
240	240	-	-	هندسة ميكانيكية
778	239	350	189	هندسة مدنية
4444	2564	1317	563	المجموع


ثانياً: الملاحظات التي شابت قرار رفع مخصصات المبتعثين في الخارج بنسبة 50%:

أصدر مجلس الوزراء في قراراً في الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 نوفمبر 2022 بتكليف وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة المالية لزيادة مخصصات الطلبة المبتعثين للدراسة في الخارج 50% اعتباراً من بداية السنة المالية 2023/4/1، وعند النظر في آخر قرار وزاري بشأن مخصصات وبدلات الطلبة الدراسين في الخارج نجد أنه قد صدر بتاريخ 2014/6/16، وعند النظر في آخر تعديل على المكافأة الاجتماعية للطلبة المبتعثين للداخل نجد أنه تم بموجب القانون رقم (29) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وقد صدر القانون بتاريخ 11 ديسمبر 2011، وعند حساب نسب التضخم في الدول المبتعث إليها منذ صدور القرار وحساب نسب التضخم في الكويت منذ صدور القانون نجد ما يلي:



نلاحظ من الرسم البياني السابق ما يلي:

- معاملة الطلبة المبتعثين للخارج على حد سواء رغم تفاوت نسب التضخم في الدول المبتعث إليها.
- زيادة مخصصات الطلبة بضعف أعلى نسبة تضخم في الدول المبتعث إليها، مما ترتب عليه تحميل ميزانية الوزارة أعباء إضافية دون مبرر.
- عدم زيادة المكافأة الاجتماعية والتشجيعية للطلبة المبتعثين في الداخل رغم مضي أكثر من 10 أعوام على صدور آخر زيادة للمكافأة.



المحور الثالث الشؤون الإدارية

ثانياً: تأخر وزارة التعليم العالي في إنجاز أعمال الربط الآلي مع المكاتب الثقافية على الرغم من تكرار ملاحظات الجهات الرقابية بهذا الشأن:

سبق وأن أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (426) لسنة 2019 بشأن التقرير النهائي لفريق عمل معالجة تضخم حساب الأصول المتداولة (العهد) وقد شمل القرار تكليف وزارة التعليم العالي بتفعيل الربط الآلي مع المكاتب الثقافية بالخارج (أكاديمياً ومالياً)، إلا أنه على الرغم من مضي قرابة الأربع أعوام على صدور القرار لم تقم الوزارة حتى تاريخه بتفعيل الربط مما أدى لعرقلة عمل الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة، جهاز المراقبين الماليين) وهو ما أكده ديوان المحاسبة في تقريره الأخير:

7 - استمرار عدم قيام الوزارة بتفعيل أعمال الربط الآلي مع المكاتب الثقافية بالخارج (أكاديمياً ومالياً) بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (426) لسنة 2019 بشأن التقرير النهائي لفريق عمل معالجة تضخم حساب الأصول المتداولة (العهد) وما خرج به من توصيات وعدم وجود قاعدة بيانات آلية لدى الوزارة تخص الطلبة المبتعثين ، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الرقابة الداخلية على مصروفات وأعمال المكاتب الثقافية بالخارج:

أ - عدم تمكن الوزارة أو الجهات الرقابية (ديوان المحاسبة ، جهاز المراقبين الماليين) من متابعة أعمال المكتب الثقافي والطلبة المبتعثين أكاديمياً ومالياً ، إلا من خلال الإستفسار الرسمي للمكتب الثقافي في الخارج والذي يتطلب الرد عليه مدداً طويلة ، الأمر الذي يخل بأعمال المتابعة والرقابة على المكاتب الثقافية:

من تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2021/2022

وقد تضمن التقييم العام لمكتب جهاز المراقبين الماليين لوزارة التعليم العالي الوارد في تقريره الختامي عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة على تنفيذ ميزانية وزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2022/2021 للفترة من 2021/4/1 حتى 2022/3/31، نقطة رئيسية نصها التالي:

"عدم تفعيل الربط المالي والأكاديمي بشكل شامل وكامل بين الوزارة والمكاتب الثقافية".

كما تضمن ذات التقرير توصية رئيسية نصها التالي:

"التأكيد على متابعة تفعيل أعمال الربط الآلي للمكاتب الثقافية بالخارج خصوصاً فيما يتعلق في الجانب المالي ونظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS) مع وزارة المالية والجهة".

ثانياً: قصور في اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة مما أدى لاستمرار ملاحظات الجهات الرقابية في هذا الشأن:

سبق وأن أورد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية وزارة التعليم العالي وحسابها الختامي عن السنة المالية 2021/2020 مجموعة من الملاحظات التي شابت أعمال الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم إصدار لائحة معتمدة من السلطة المختصة تنظم البعثات الدراسية الداخلية.
- عدم إصدار لائحة معتمدة من السلطة المختصة تنظم ضوابط اختيار رئي وأعضاء فرق الاعتماد المؤسسي.
- عدم إصدار قرارات تلزم طالب البعثة الداخلية المنسحب أو الراسب برد المبالغ المالية المصروفة عليه طيلة فترة دراسته أسوة بالطالب المنتسب للبعثات الدراسية الخارجية.

وعند إثارة لجنة الميزانيات والحساب الختامي هذه الملاحظات في اجتماعها مع ممثلي وزارة التعليم العالي في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابق، تعهد ممثلو الوزارة بإصدار لائحة شاملة لمعالجة جميع هذه الملاحظات، إلا أنه حتى تاريخ لم تصدر هذه اللائحة.


المحور الرابع

نظم الرقابة الداخلية

أولاً: استمرار ضعف وقصور إجراءات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة:

سبق وأن أورد ديوان المحاسبة في تقريره السنوي عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية وزارة التعليم العالي وحسابها الختامي عن السنة المالية 2021/2020 مجموعة من الملاحظات التي شابت إجراءات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة، وقد تكررت ذات الملاحظات في تقرير ديوان المحاسبة السنوي الأخير، ومن ذلك:

- استمرار عدم إحكام الرقابة الداخلية على الرسوم الدراسية المسددة وعلى تقييم أداء الطلبة الأكاديمي لعدم وجود قاعدة بيانات لهم في الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة.
- عدم احتفاظ الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة بالطلبات المقدمة من الطلبة والمتعلقة بتغير حالتهم الدراسية وفقاً لوضعهم الدراسي، الأمر الذي يعيق عمل الجهات الرقابية.



ثانياً: استمرار عدم تفعيل مكتب التفيتش والتدقيق في الوزارة بصورة كاملة رغم إصدار اللجنة توصيات مستمرة في ذلك:

سبق وأن أصدر مجلس الوزراء سنة 2011 قراره رقم (283) بشأن إنشاء مكاتب التفيتش والتدقيق في كافة الجهات الحكومية، وقد نص القرار على:

"تكليف الجهات الحكومية بإنشاء مكتب للتفتيش والتدقيق، يتولى الإشراف والمتابعة على جميع الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، والتنسيق مع الجهات الرقابية المختلفة، لضمان انضباطها وفق أحكام القانون ومقتضيات الحفاظ على المال العام، وتحقيق المصلحة العامة، على أن يتولى أحد القياديين في هذه الجهات مسؤوليتها، وتكون تحت الإشراف المباشر للوزير".

إلا أنه على الرغم من مضي أكثر من 10 أعوام على صدور هذا القرار لم تقم وزارة التعليم العالي إلى الآن بتفعيل مكتب التفيتش والتدقيق بصورة مثلى، وفي الجدول التالي بيان لتقييم ديوان المحاسبة لفاعلية إدارة مكتب التفيتش والتدقيق الداخلي في وزارة التعليم العالي:

م	البيان	كلا	إلى حد ما	نعم	تعليق الديوان
1	هل يوجد لدى الجهة إدارة (مكتب) التدقيق الداخلي			✓	
2	ما هو عدد الموظفين في إدارة (مكتب) التدقيق الداخلي				7 (2 محاسب) (1 قانوني) (1 مترجم) (2 منسق إداري) (سكرتير)
3	هل يتناسب عدد الموظفين في إدارة (مكتب) التدقيق الداخلي مع حجم العمل بالجهة		✓		العدد يشمل بعض التخصصات والتي لا تتناسب مع طبيعة عمل الإدارة

م	البيان	كلا	إلى حد ما	نعم	تعليق الديوان
4	هل تقدم إدارة (مكتب) التدقيق الداخلي تقرير عن أعمال التدقيق التي يباشرها		✓		تم تقديم تقرير واحد فقط عن السنة المالية 2022/2021
5	ما هو المركز الإداري الذي يتبعه إدارة (مكتب) التدقيق الداخلي				الوزير
6	هل يرى الديوان أن إدارة (مكتب) التدقيق الداخلي يؤدي مهامه بفاعلية		✓		تم تقديم تقرير واحد فقط عن السنة المالية 2022/2021

كما أورد ديوان المحاسبة من ضمن تقريره السنوي في فحص ومراجعة الحساب الختامي لوزارة التعليم العالي عن السنة المالية 2022/2021 ملاحظة نصها الآتي:

"استمرار عدم تفعيل الوزارة مكتب التفتيش والتدقيق بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2011 بشأن إنشاء مكاتب التفتيش والتدقيق في كافة الجهات الرقابية للإشراف ومتابعة أعمال الوزارة".



مرفق رقم

(5)

طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل عبيد على الاقتراح بقانون الأول

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

تاريخ: ٢٠٢٣/١/١٦ م

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للمقترح بقانون المرفق بتعديل البندين (٢١ و ٢) من المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، المقدم من النائب ماجد مساعد المطيري، برقم (١٢١).

مع خالص التحية،،،

النائب

حمد عادل العبيد

مرفق صورة من الاقتراح


جارى الرضبة شؤون التعليم، الامانة، الارصاد



مرفق رقم

(6)

طلب إضافة اسم السيد العضو/ حمد عادل عبيد على الاقتراح بقانون الثالث



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٩ ديسمبر ٢٠٢٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى إضافة اسمي للمقترح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة في الجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجااء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

المقدم من النائب: د. محمد هادي الحويلة

رقم: ٢٣١

النائب

محمد عادل العبيد

مرفق صورة من الاقتراح

عادل بن لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

١٩/١٤/٢٠٢٢ م

W

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت